EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال

22

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.

2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.

3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.

4- أن يصحح لغويًّا من قبل الباحث.

5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.

6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.

7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.

8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.

ب- **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.

ج- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.

د- **الرسائل الجامعية:** اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.

9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.

10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.

11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.

12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.

13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

المحتويات

- الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي.....7
- حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية
د. عبدالعزيز بن محمد السليمان.....39
- أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان.....79
- رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق
د. آمنة علي البشير محمد.....123
- سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية
د.فضل بن عبد الله عبده مراد.....155
- أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....179
- السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن
د. يحيى محمد عامر راشد.....200
- الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي
د. موسى بن عبدالله البلوي.....259
- مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....283
- وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي.....332
- قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي.....373
- ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة
د. عبدالعزيز بن فايز بن حسن القبلي.....403
- التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان.....431
- دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسة مسحية على عينة من مدارس مكة
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي.....460
- واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي.....491
- أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال
خالد زيد الشامي.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة

التأسيس للتعايش الحضاري

د. أحمد صالح محمد قطران*
drqutran@hotmail.com

د. محمد حمود القدسي**
dr.m.alqadasi2020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/07م | تاريخ القبول: 2021/11/10م

ملخص:

هدف البحث إلى الكشف عن الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة، وإبراز مظاهر التعايش الحضاري التي أسست لها وثيقة المدينة، وقد أخذ الباحثان بالمنهج الاستقرائي الوصفي، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومدخل وثلاثة مباحث، درس المبحث الأول: الأبعاد المقاصدية في المجال السياسي. وتطرق الثاني إلى الأبعاد المقاصدية في المجال الاجتماعي. وتناول الثالث مظاهر التأسيس للتعايش الحضاري. وتوصل البحث إلى أن نصوص الوثيقة اتسمت بالعموم؛ الأمر الذي جعلها صالحة للعمل في أي بيئة وأي زمن، كما هو شأن القاعدة القانونية، كما أن البحث تضمن جملة من المقاصد السياسية وفي مقدمتها تحديد المرجعيات العليا للمجتمع، وهذه من أهم المبادئ الدستورية الحديثة التي تقرر مبدأ سمو القاعدة الدستورية وعلوها بحيث لا تسمو عليها قاعدة ولا يعلو عليها قانون، وأيضًا تضمنت جملة من المقاصد الاجتماعية، وأهمها تحقيق القواسم المشتركة للتعايش المجتمعي التي تعد من أهم مقاصد الإسلام عمومًا، وأكدت الدراسة على أهم مظاهر التعايش الحضاري والمتمثلة بإرساء أسس العدل في المجتمع، وتحقيق المساواة المجتمعية في بيئة المدينة مع اختلاف قبائلها وديانتهم وعاداتهم وتقاليدهم، بالإضافة إلى تأكيدها على الحقوق الفكرية والعقدية والاقتصادية بين الموقعين على بنودها، وبذلك تعد وثيقة المدينة بحق من أهم الوثائق التي أبرمت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد المقاصد، وثيقة المدينة، التعايش الحضاري. التأسيس، المدينة.

* أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.

** أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة إقليم سبأ - الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.35696/1915-000-022-001

العدد الثاني والعشرون 22
مـــارس 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran* drqutran@hotmail.com

Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi** dr.m.alqadasi2020@gmail.com

Received date: 07/09/2021 **Accepted date: 10/11/2021**

Abstract:

The aim of the research is to reveal the intentional dimensions of the Document of Medina, and highlight the manifestations of cultural coexistence for which the document was created. The researchers used the descriptive inductive approach, and it was divided into an introduction, a preface, and three sections. The first section examined the intentional dimensions in the political field. The second touched on the intentional dimensions in the social field. The third dealt with the aspects of establishing cultural coexistence. The researchers concluded that the texts of the document characterized by generality, which made it applicable in any context and at any time. It also revealed a number of political and social purposes, the most important of which is achieving common grounds of community coexistence, which is one of the most important purposes of Islam in general. The document is considered as one of the most important documents signed during the period of the Prophet Mohammad, peace and prayers be upon him.

Keywords: Intentional dimensions, Document of Medina, Cultural coexistence, Foundation, Madinah.

* Professor of Islamic Jurisprudence and Islamic Thought, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Sana'a University, Republic of Yemen.

**Assistant Professor of Comparative Islamic Jurisprudence, Department of Comparative Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Sheba Region University, Republic of Yemen.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء/107) والقائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات/13)، ونصلي ونسلم على المصطفى القائل: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً"، ولفظ مسلم: "وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ"[1] فصلاة الله وسلامه عليه. أما بعد،

فإن المتأمل في المكان الذي نشأت فيه وثيقة المدينة ذات الأبعاد المختلفة يدرك مدى أهميتها في محيطها، ومدى إسهامها في التأسيس للتعايش الحضاري، فالمجتمع الذي نشأت فيه هذه الوثيقة ممزق المشاعر يسوده الاضطراب الاجتماعي، فالحروب القبلية داخل العرق الواحد فضلًا عن التشاحن والعصبية بين الإثنيات المتعددة، فكيف لرجل أمي جاء من بيئة قبلية أخرى أن يجمع شتات القبائل القاطنة في هذا المكان والقادمة إليه، ويؤسس لدولة وفق أسس ومفاهيم حضارية لم تصل البشرية إلى بعض منها إلا بعد قرون.

إنها إرادة الله التي قضت بتأسيس هذا المجتمع الحضاري الذي غير وجه البشرية، وأسس حضارةً جمعت بين الروح بكل معانيها، والمادة بكل معانيها بتوازن منقطع النظير، حضارةً جعلت الاتجاه الرأسي فيها هو الأساس والاتجاه الأفقي تبعًا له، "أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"[2]،حضارةً ترى أن الأعراق والقبائل عنوان للتواصل وتوثيق العقود والالتزامات، وميزان التفاضل بين الناس هو التقوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (الحجرات/13). (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)[3] وغايتها مصلحة البشرية، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء/ 107)[4]. قال ابن القيم: "فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[5].

ولعرض نموذج من نماذج هذه الحضارة سيغوص الباحثان في بنود الوثيقة محللين الدراسة وفق المنهج المقاصدي، بحثًا عن أبعادها المقاصدية، وعن مظاهر التأسيس للتعايش الحضاري

المصغر الذي أسس للتعايش الحضاري الموسع الذي تجاوز المكان والزمان، وأسهم في صهر كل البشر على اختلاف مشاربهم، وألوانهم، ولغاتهم في بوتقة واحدة، وفق دوائر أعلاها دائرة الشرع ثم دائرة المكان والحقوق المشتركة، دون أن يدع فرجة يمكن للتمزق أن يلج من خلالها، وقد اختار الباحثان عنوان البحث وهو: "الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة- التأسيس للتعايش الحضاري".

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث في السؤال الآتي:

ماهي الأبعاد المقاصدية التي يمكن استشفافها من بنود وثيقة المدينة؟ وما أثرها في التأسيس للتعايش الحضاري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية ما يطرقه حيث يتطرق إلى الأبعاد المقاصدية في وثيقة أجمع القاصي والداني على أهميتها ومكانتها بوصفها أهم الوثائق السياسية في التاريخ الإسلامي، وهي وثيقة المدينة.

أسباب اختيار البحث:

لا شك في أن لكل باحث أسبابه الخاصة التي تدفعه لاختيار عنوان ما لبحثه، وبالنسبة للباحثين، فإن الأسباب التي دفعتهما لبحث هذا الموضوع كثيرة، أهمها:

1- الرغبة في البحث عن البدايات الأولى للدرس المقاصدي بوصفه جانبًا تطبيقيًّا.

2- الاطلاع عن كثب على مكانة الوثيقة في التأسيس للتعايش الحضاري وسبقها المعرفي.

أهداف البحث:

يطمع الباحثان في بحثهما هذا إلى أن يحققا عددًا من الأهداف أهمها:

1- إبراز الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة.

2- إبراز مظاهر التعايش الحضاري التي أسست لها وثيقة المدينة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان دراسة شاملة للموضوع، ولكنهما وجدا عددًا من الأبحاث التي يمكن جعلها دراسات سابقة وهي:

الدراسة الأولى: دراسة أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة -المضمون والدلالة، وهي دراسة من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، العدد 110، عام 1426هـ، والدراسة عامة ناقشت الوثيقة من حيث مضمونها ودلالاتها على عدد من الجوانب السياسية والاجتماعية بصفة عامة وهدف البحث إلى لفت الأنظار إلى وثيقة المدينة باعتبارها وثيقة سياسية إسلامية.

الدراسة الثانية: دراسة بابكر محمد حاج أحمد، المقاصد الضرورية في وثيقة المدينة النبوية، وهو بحث منشور في مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، العدد 3، عام 2007م، وهذا البحث ألقى الضوء على الوثيقة من المقاصد الخمسة وقد نحا الباحث في البحث التقسيم المعروف عند المقاصديين من حيث الوجود والعدم.

الدراسة الثالثة: دراسة علي عدلاوي، أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة، والدراسة بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات - جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 1، عام 2010م، ركز الباحث على أسس التعايش في الإسلام عمومًا.

الدراسة الرابعة: دراسة خالد عليوي، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، العدد 2، عام2012م، وقد ناقش بعض الجوانب الدستورية في الوثيقة باختصار شديد.

والفارق بين الدراسات السابقة وهذا البحث هو: أن الدراسات السابقة تناولت بعض بنود الوثيقة من زوايا عامة بينما تناول هذا البحث بنود الوثيقة بصورة مقاصدية تفصيلية وربط المقاصد بالتعايش الحضاري ربطًا جيدًا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية المتوفرة أن يقسم على مقدمة، ومدخل وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأسباب اختياره وأهدافه وخطته ومنهجه.

المدخل: التعريف بمصطلحات البحث والمتمثلة في: (الأبعاد، المقاصد، التأسيس، التعايش الحضاري، والتعريف بالوثيقة).

المبحث الأول: الأبعاد المقاصدية في المجال السياسي.

المبحث الثاني: الأبعاد المقاصدية في المجال الاجتماعي.

المبحث الثالث: مظاهر التأسيس للتعايش الحضاري.

الخاتمة: وفيها عرض الخلاصات التي سيتوصل إليها الباحثان.

وسيتم رفد البحث بقائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث: استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي الوصفي حيث سيتم استقراء وتتبع الأبعاد المقاصدية، ووصفها وتحليلها.

المدخل:

من المستحسن في البحث أن يقوم الباحث بالتمهيد لبحثه بالتعريف وبيان بعضِ المصطلحات التي هي محور بحثه، والتي يركز عليها ويقصدها في السياق البحثي، وفي الغالب تكون تلك المفردات هي مفردات العنوان، وهي مفاهيم تمثل المفاتيح الرئيسة في البحث، وسيرًا على هذا المنهج فإن الباحثين عرّفا بمفردات العنوان على النحو الآتي:

أولًا: الأبعاد المقاصدية

الأبعاد المقاصدية من المصطلحات الحديثة، فهو لم يستخدم في التراث الأصولي والمقاصدي، ومن ثم، فإن أي تعريف له سيستند إلى الدرس المقاصدي الحديث، وبناء عليه فإن التعريف يشمل جزئي العنوان، ثم تعريفه باعتباره مصطلحا على النحو الآتي:

1- الأبعاد:

الأبعاد في اللغة: جمع بُعد، والبُعد: ضد القُرب، والبُعْد -أيضا- الهلاك، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾﴾ (هود/95)[6] وهو -أيضا- النأي، فيقال: نائي المكان أي بعيد[7] ومنه قول الشاعر[8]:

عتادُ أمرئ لا يَنْقُضُ البُعْدُ هَمَّهُ طَلُوبِ الأعادي، واضحٍ غير خامِلِ

وهو من اللعن والطرد "كَقَوْلِك: أَبْعَدَه الله أَي لَا يُرثَى لَهُ فِيمَا نَزَل بِهِ، وَكَذَلِكَ بُعْدًا لَهُ وسُحْقًا"[9]، و"الْبُعد: هُوَ أقصر الخطوط الْوَاصِلَة بَين الشَّيْئَيْنِ"[10].

وفي الاصطلاح: فإن هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة في الاستعمال، ويمكن أن يقصد بها الأهمية، أو الأثر، أو السبب، أو الدافع، فيقولون: الأبعاد النفسية للجريمة، ويعني الآثار أو الدوافع، والذي يعين المعنى هو السياق، ومن الإطلاقات المعروفة لكلمة البعد أن تأتي بمعنى الحد أو الجهة، والبعد اتساع المدى، أو الرأي العميق[11]، وما نعنيه في هذا البحث هو الأثر، فنقصد الآثار المقاصدية في وثيقة المدينة.

2- المقاصد

في اللغة: لفظ مقاصد جمعٌ، مفرده مَقْصِد، وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ، وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ، وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ، والقَصْدُ استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة عدم الإسراف، وَفِي الحَدِيث: "مَا عالَ مُقْتصِدٌ وَلَا يَعِيل"[12]، "وقصد تقصّد الشَّيْء، إِذا تقطّع"[13].

أما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة عند المقاصديين، ولأن المقام ليس مقام استقصاء، فيكفي أن نختار تعريفًا نعتقد سلامته، وهو أن المقاصد هي: "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[14].

ثانيًا: التأسيس

التأسيس في لغة العرب ينصرف عند الإطلاق إلى بيان حدود الدار، ورفع قواعده وأساساته التي سيتم البناء عليها[15]، والتَّأسِيسُ: بيانُ حُدودِ الدارِ، ورَفْعُ قَوَاعِدِهَا، وبناء أصْلِهَا. "والتَّأْسيس فِي القافية: الأَلِفُ الَّتِي لَيْسَ بَينهَا وَبَين حَرف الرَّوِيّ إلاّ حرْفٌ واحِدٌ، كَقَوْل النّابغة الذُّبيانيّ[16]:

"كِلِيني لِهَـمٍّ يَـا أُمَيْمَـةُ ناصِـبِ وَلَيْـلٍ أُقاسِـيهِ بَطـيءِ الكَواكِـبِ"

وقال الجرجاني: "التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله"[17].

ويعني الباحثان بالتأسيس في هذا البحث وضع الأسس الدستورية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها الحضارة.

ثالثًا: التعايش الحضاري

يعني الباحثان بالتعايش القبول بالآخر وفق قواسم مشتركة يتشارك فيها كل من يعيش في البقعة الواحدة[18]، وهو البديل عن حالة العدائية التي تعيشها الإثنيات داخل المجتمع[19]، وإضافة لفظ الحضاري باعتبار ما سيكون؛ لأن التعايش بين الإثنيات يقود حتمًا إلى التعايش بين الشعوب والحضارات المتباينة[20]، وما يعنيه الباحثان أن وثيقة المدينة مثلما أنها أسست للتعايش بين الإثنيات البسيطة والمتقاربة في الجغرافيا، فإنها منطلق لتأسيس التعايش الحضاري بين الشعوب والبلدان المتباعدة جغرافيا.

رابعًا: التعريف بالوثيقة

هناك وثائق كثيرة ومتنوعة حصلت في العهد النبوي منها الطويلة ومنها القصيرة، ومنها العام، ومنها الخاص، وقد جمعتها كتب السير، وجمعها الكتاب المتأخرون في مجلدات خاصة بالوثائق[21] وكلها وثائق ذات أثر اجتماعي وسياسي في المجتمع الإسلامي، وكلها تحتاج إلى دراسة من زوايا متعددة، والذي يهمنا منها -وهو موضوع بحثنا- ما اشتهر باسم وثيقة المدينة[22]، وهي اسم أطلق على مجموعة من الإجراءات التي اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لإرساء الدعائم السياسية والاجتماعية والعسكرية في المدينة المنورة دار هجرته[23]، وهي من الوثائق التي أولاها الكتَّاب والباحثون عناية خاصة، على اعتبار أنها من الوثائق العامة، والأكثر تفصيلًا وشمولًا لنواحٍ متعددة في المجتمع، ولأنها أول الوثائق التي تؤكد على المواطنة المتساوية في المجتمع الواحد، وبصرف النظر عن التفاصيل التي قيلت فيها خصوصًا ما يتعلق بسندها[24]، وكذا ما قيل إنها وثيقتان أبرمتا في وقتين مختلفين، فإنها من الناحية السياسية تمثل منطلقًا رئيسًا لتأسيس الدولة المدنية التي ينشدها العقلاء، وتُعد من الوثائق السياسية المهمة على مستوى العالم لما حوته من مفاهيم سياسية لم يصل إليها الإنسان إلاَّ بعد قرون عدة[25]، وقد تم ترقيمها على هيئة بنود على غرار ترقيم الدساتير والقوانين[26]، ويُطلق مصطلح الدستور على هذه الوثيقة عدد من الكتاب؛ قناعة منهم بأنها مثل الدساتير المعاصرة تمامًا[27].

المبحث الأول: الأبعاد المقاصدية في المجال السياسي

السياق المكاني والزماني للحدث يؤثر في مساره سلبًا أو إيجابًا[28]، وبالنظر إلى المكان الجديد - في زمانه- الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة نجد أنه محاط ببحر متلاطم من الشرك والعداء، فالتربص به على أشده، وضعف الموارد المالية واضحة للعيان، وتخاصم مكونات المجتمع فيما بينها حد الاقتتال لا تخفى على العابر فضلًا عن الساكن، فهناك الثنائية القبلية "أوس وخزرج"، والثنائية العرقية "عرب ويهود"، ثم الثنائية الدينية مسلمون ويهود، بالإضافة إلى الثنائية الإسلامية الجديدة[29] "مهاجرين وأنصار"[30].

فهو مجتمع النشأة[31] بكل تفاصيله؛ لذلك، فمن الطبيعي أن يبحث القائد - القادم من بيئة مختلفة- عن صيغة توحد الصف المدني[32] وتجعله ينطلق من منطلقات سياسية تكون في معظمها محل اتفاق بين مختلف الشرائح الساكنة في المكان، وتستجيب لتطلعات المجتمع، فكانت هذه الوثيقة التي يمكن عدها وثيقة دستورية بامتياز لما تحوي من البنود التي نظمت الحياة الجديدة لهذه البقعة، حيث نَقَلَتِ الكتلةَ العربيةَ التي كانت تعيش في شمال ووسط الجزيرة وفق أعراف قبلية متوارثة وغير ثابتة، وغير مكتوبة في مجموعات قاسمها المشترك الوحيد العشيرة وفي أضيق حدودها[33] إلى حالة مدنية حضارية تضمها وثيقة مكتوبة، فبنود هذه الصحيفة من الناحية السياسية تركز على المشتركات الإنسانية التي يمكن لأي إنسان القبول بها على اعتبار أنها تمثل أسس المواطنة[34] المتساوية، وعليه، فإننا نستشف الأبعاد المقاصدية السياسية من هذه الوثيقة في عدد من النقاط، أهمها:

1- وحدة الصف

لا شك أن وحدة الصف وتمتينه غاية من غايات المجتمع بصرف النظر عما يحمل من عقيدة[35] فكل مجتمع يطمع أن يكون صفه متماسكًا موحدًا في مواجهة الخارج، وقد كان وحدة القرار، وتجييش المجتمع من مقاصد هذه الوثيقة[36]، ومن المعلوم أن وحدة الصف أول ما تظهر وتتبلور تظهر في توافق القوى الواقعة في المكان المراد قيام الدولة فيه على وثيقة تنظم العلاقة بين تلك المكونات، وتبين ما لها وما عليها، وتحدد هوية الدولة التي سيتم الدفاع عنها[37]، ويظهر ذلك على

شكل دستور تنبثق عنه القوانين، والنظم التي سيسير على وفقها المجتمع والدولة[38]، وليس من وحدة الصف أن يقوم مكون واحد أو أكثر من مكونات المجتمع بإرغام باقي المكونات على القبول بوثيقة أو طريقة معينة للحكم تراها فئة، وتتسلط بها على باقي الفئات[39].

وهذا ما أدركه الرسول الله صلى الله عليه وسلم[40] حيث أراد توحيد الصف بطريقة رضائية منظمة[41]؛ للانطلاق من مكان الدولة "المدينة" التي تُعد قاعدة الدعوة[42] وكانت الوثيقة وفق توازنات سياسية واقتصادية[43] لا نشك لحظة في أن الوحي كان يوجهها، وإن بدت وثيقة بشرية صاغها بشر وتوافقوا عليها [44]، ويظهر ذلك في البند رقم (25) من الوثيقة حيث جاء فيه:

"أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[45] إلا نفسه وأهل بيته"، والبند (44) فقد نص على:

"أن بينهم النصر على من دهم يثرب"، ومعلوم أن وحدة الأمة من المقاصد المهمة التي سعى إلى تحقيقها الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الوثيقة وغيرها[46].

2- ضبط العلاقات الخارجية

من السمات التي يمتاز بها المجتمع قدرته على ضبط علاقاته الخارجية[47] وتحديد معالمها، والأسس التي تسير عليها وفق معادلة المصالح المتبادلة بين المتعالقين، ووفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وهذه الوثيقة نظمت العلاقات الخارجية في المجتمع الإسلامي بصورة جيدة، وبما يحفظ كيان الدولة[48]، حيث بينت مالها وما عليها تجاه الآخر، ومن المعلوم أن السياسة الخارجية في مجتمع المدينة كانت تنحصر في العلاقة التجارية والعسكرية والولائية لمكونات مجتمع المدينة مع القبائل المجاورة للمدينة[49]، وعلى وجه الخصوص قبيلة قريش التي ذكرتها الوثيقة بالنص في البند(20ب) حيث نص على:

"أنه لا يُجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن"، وهذا الذكر لقريش بعينها كونها كانت تتزعم الحرب ضد المسلمين، أي أن العلاقة التي كانت تحكم الفريقين هي علاقة حرب، وكذا البند (43) حيث نص على:

"أنه لا تُجارُ قريش ولا من نصرها"، وضبط العلاقة الخارجية وتحديد آلية التعامل والتعاهد مع المجاورين للدولة مقصد مهم تسعى إلى تحقيقه الدول والمجتمعات.

3- تحديد المرجعية العليا للمجتمع

لم تغفل الوثيقة المرجعية التي يرجع إليها المجتمع عند الاختلاف، وتختلف الدول في تحديد مرجعيتها، وتنص الدساتير في معظم بلدان العالم على المرجع عند الخلاف في تنفيذ بعض الأعمال أو عند تنازع الاختصاصات[50]، وهنا نجد الوثيقة تنص بوضوح على المرجعية العليا للمجتمع، ففي البند (36) نصت الوثيقة على المرجعية العليا في الحفاظ على الأمن، "وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ"، وفي البند (42) نصت على: "أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره".

وهذه الغاية من أهم الغايات التي سعى إليها رسول الله ﷺ وهي كذلك، فكون الأطراف تقر بهذه الوثيقة وترتضيها، فإنها تقر بنبوته صلى الله عليه وسلم دون أن تصرح، وفي أقل الحدود تقر بمرجعيتا العليا، وهذا أيضا مقصد مهم من مقاصد الوثيقة بل من مقاصد الشريعة.

4- التأكيد على الحريات وحقوق الإنسان

لم تشهد البشرية قبل هذه الوثيقة النص على الحريات وحقوق الانسان بهذا الوضوح والتفصيل، ولم يكن يعرف العالم مصطلح التعايش بين الأديان في بقعة واحدة [51]، ولم يكن للإنسانية مبدأ منصوص يرتب لهذه العلاقة بين أطراف المجتمع ومكوناته بطريقة دقيقة، حتى جاء الإسلام ليعطي للإنسانية معنى أعمق من ذي قبل، فوضع التشريعات التي نصت على حفظ الحقوق، ونصت على كرامة الإنسان بنصوص صريحة، ومن نماذجه هذه الوثيقة التي نصت على حقوق الإنسان في الحياة والاعتقاد [52]، كما في البندين (25) الذي نص على: "أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"، و(39) الذي نص على: "أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"، فهذان

النصان يدلان بوضوح على الحقوق لكل الموقعين على الصحيفة، وكل الرعايا التي تحكمها هذه الوثيقة[53].

5- الاعتراف بالوجود التنظيمي للمجموعات السياسية

تظهر الملامح السياسية للمجتمع بوجود مجموعات سياسية تنطلق داخل المجتمع في إطار الدولة الواحدة[54] مع الاختلاف في بعض البرامج التي تقدمها للمجتمع، بما يُسوق لقبولها داخله، وقد تطورت هذه الظاهرة في المجتمعات الإنسانية حتى صارت ظاهرة سياسية لازمة للمجتمع المدني المعاصر[55]، وعند النظر إلى بداياتها نجد أنها ظاهرة في مجتمع المدينة[56]، وقد أشارت الوثيقة إلى ذلك بشكل واضح وإن كان في بدياته، كما في البند رقم (3) حيث جاء فيه: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، والبند (4) الذي جاء فيه: "وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، وكذلك البنود من 5 إلى 12، كلها تنص على مكونات المجتمع.

ومعلوم في التاريخ أن هذه المكونات كان له رأيها في كثير من الشؤون، ولا أدل على ذلك من طلب رسول الله المشورة قبل معركة بدر حيث استشار، فأجاب عليه بعض رؤوس المهاجرين، ولكنه كرر الطلب حتى تكلم رأس من رؤوس الأنصار[57].

المبحث الثاني: الأبعاد المقاصدية في المجال الاجتماعي

السلامة المجتمعية تمثل المنطلق الرئيس للقرارات السياسية والعسكرية، وكلما كان المجتمع متماسكًا يجتمع على مشتركات إنسانية محل اتفاق الغالبية، فإن ذلك يشكل سلامة المجتمع، ولهذا نجد أن سورة الأنفال تركز على سلامة المجتمع بمقدمتها، قبل أن تشرح سير معركة بدر "النشاط العسكري"؛ للإشارة إلى أهمية التماسك المجتمعي، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ (الأنفال/1 -4).

فهذا المقطع يشير بوضوح إلى معان مجتمعية، فإذا كانت تسير وفق مراد الله، فإنها تصلح أرضيةً للتجييش السياسي والعسكري، إذ لا يمكن للمجتمع أن ينطلق إلى الفعل السياسي والعسكري وفيه دخن عقدي أو مادي، أو هو منقسم ماديًا أو معنويًا، فهذا النص حسم موضوع الأنفال، وحسم موصفات الصف الإسلامي المطلوب.

والوثيقة تصب في ذات الخانة، ومقاصدها تؤكد على سلامة المجتمع، ويمكن أن نستشف ما نعتقده أبعادًا مقاصدية في المجال الاجتماعي في عدد من النقاط، أهمها:

1- تنقية البنية المجتمعية

تنقية البنية المجتمعية، وتضييق مساحات الخلاف داخل المجتمع يسهم -بشكل كبير- في السير بالمجتمع في مسار واحد وفق المقاصد العامة التي تسعى الدول لتحقيقها، إذ كل دولة -بصرف النظر عن منطلقاتها، وفلسفتها، ونظرتها للكون، والإنسان، والحياة- تحرص على سلامة المجتمع، ووحدة مشاعره، ومقاصده، وسلامة هويته؛ لذلك فهي تسعى إلى تنقيته، وتتبع مواطن الخلل التي قد تتسبب في تعكير صفوه[58]، وهذه الوثيقة، باعتبارها المعبّر عن تطلعات الموقعين عليها، كان من أهدافها تنقية المجتمع، والسير به في مسار يخدم البناء والاستقرار، فالبنود من (1-17) بالجملة تركز على تنقية المجتمع مما يمكن أن يجلب الخلاف، فهذه البنود تنظم العلاقة بين المجموعات الداخلة في إطار الوثيقة بطريقة دقيقة لا تدع مجالًا للخلاف، وهنا تظهر تنقية البنية المجتمعية، بحيث ينشأ المجتمع نشأة جماعية بعيدة عن الانقسام، وتتحقق فيه المقاصد الجماعية الهادفة إلى بناء الدولة.

2- تحقيق السلامة المجتمعية

من المقاصد العظيمة التي تسعى لها الدول السلامة المجتمعية، والرسول صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى هذا البعد نظرة دقيقة، فجاء في البند رقم (21) من بنود الوثيقة: "أنه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول "بالعقل"، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه"، فهو يؤكد على قواعد الأمن المجتمعي، وحصر المسؤولية الجنائية في الفاعل[59]، والعودة إلى سيادة القانون، وتكون المسؤولية فردية لا تعم قبيلة المعتدي[60]، وهذا

خلاف ما كان سائدًا في المجتمع قبل هذه الوثيقة من انتشار الثأر، والثأر المضاد، وهذا هو النص على القصاص الذي عبر عنه القرآن بأنه حياة قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة/179)، ومقاصد الشريعة من تشريع القصاص غير متناهية، وتصب في خانة حفظ الأمن، وتحقيق الاستقرار المجتمعي[61] وهذا البعد المقاصدي ملحوظ عند قراءة الوثيقة وبنودها المتعددة.

3- احترام العادات الخاصة للمجموعات العرقية

من الأمور المُسَلَّم بها أن لكل مجتمع عادات وتقاليد يحرص على بقائها والمحافظة عليها، ورسول الإسلام جاء في مجتمع له تقاليده التي كان يُحتكم إليها، ولأن الإسلام منظومة متكاملة، فقد أقر من تلك العادات والتقاليد ما ينسجم مع قيمه، ومبادئه، طارحًا ما سوى ذلك، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وفي روايةٍ صالح"[62]. ومع ذلك لم يُغفل العادات والتقاليد التي جاء وهي قائمة، فلما قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوثيقة نص في عدد من بنودها على احترام عادات وتقاليد تلك المجموعات التي دخلت في إطار الوثيقة، فالبنود من (4 إلى 11) ذكر فيها أسماء القبائل، وهي: "بنو عوف على ربعتهم...، وبنو ساعدة على ربعتهم...، وبنو الحارث "بن الخزرج" على ربعتهم...، وبنو جشم على ربعتهم...، وبنو النجار على ربعتهم...، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم...، وبنو النبيت على ربعتهم...، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون..."[63].

فالنص على مسميات القبائل داخل المدينة يشير بوضوح إلى احترام تلك العادات والتقاليد، واحترام كينونة تلك المكونات، وإن كنا نعتقد أن ذلك مرحلي في إطار بناء الدولة، ومع أن تلك العادات والتقاليد قد تكون متطابقة بين كثير من تلك المكونات فإن النص على أسماء القبائل يشير إلى تقدير النص لتلك القبائل. والاقتصار في الذكر على القبائل العربية في بعض عادتها ليس تقليلًا من المجموعات الأخرى، وإنما لأن العرب اعتادت الفخر، وكان الخلاف والقتال بينها قد وصل إلى ذروته، فلا بد من ذكر القبائل بأسمائها حتى تذوب في المجتمع المدني.

ولما جاء إلى ذكر القبائل اليهودية في البنود من (25 إلى 30) ذكرهم بدون ذكر عاداتهم؛ لأن اليهود حينها لم يكن لديهم إشكال مع تكوين المجتمع المدني على اعتبار أنهم كانوا يُحكمون سيطرتهم على الاقتصاد الذي هو لب الحياة في مجتمع المدينة حينئذ[64]، وإنما يبحثون عن استقرار المجتمع، والحفاظ على مصالحهم الاقتصادية[65]، ولم تكن تعنيهم العصبيات، وهذا ما تضمنته الوثيقة، وضمنته، وتقدير عادات الناس غير المتقاطعة مع النصوص الصريحة من مقاصد الشريعة في تأليف القلوب، وتنمية المجتمع على أساس احترام الخصوصيات.

4- تحقيق القواسم المشتركة للتعايش المجتمعي

من المسلمات التي لا يختلف فيها اثنان أن وجود القواسم المشتركة داخل المجتمع أول خطوة للنهوض به، وهذا ما ركزت عليه الوثيقة، فالبند رقم (37) ينص على وحدة المجتمع وبيان دور كل مكون، فقد نص على: "أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". فالتناصر والتناصح والتعاون على البر، ورفض الإثم والعدوان على المتعاقدين داخل المجتمع قاسم مشترك لا يرفضه عاقل. ثم البند رقم (37ب) الذي نص على المسؤولية الجنائية، فلا يتحمل الحليف خطأ حليفه ما لم يُظهر تأييدًا أو نصرةً له، فنص على: "أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم".

ومع ذلك، فهذا النص لا يحول دون نصرة المظلوم، إذًا، فتحديد المسؤولية الجنائية، والنص على نصرة المظلوم قاسم مشترك داخل المجتمع -أيضا- لا بد منه لقيام المجتمع، والبند رقم (39) نص على تحريم جوف يثرب: "وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

5- صرامة التنفيذ للحفاظ على المكتسبات المجتمعية

الصرامة في تنفيذ الاتفاقات الجماعية تحفظ المجتمع وتحافظ عليه من الاختلالات التي قد تودي به وتذهب به مذاهب شتى، على اعتبار أن المحافظة على تماسك المجتمع من المحكمات[66]؛ لذلك فكل الدول تحرص على وحدة المجتمع وبقائه متماسكًا، وهذا أمر مسلم به، ومما يحفظ تماسكه صرامة وحرفية التنفيذ للاتفاقات العامة، ومن المسلمات التي لا يجادل فيها أحد، أن المجتمع متى ما حصل على مكتسبات معينة، فإنه يجب المحافظة عليها، وتحديد الإجراءات التي

يجب اتباعها عند الخلاف، أو عند مخالفة الاتفاقات التي نصت عليها، مثل الدساتير، وهذا ما كان في وثيقة المدينة، على اعتبار أن تلك الوثيقة تعد دستورًا مكتمل المقومات، ومن نصوصها البند رقم (47) الذي نص على: "أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأن من خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برَّ واتَّقى، ومحمد رسول الله ﷺ".

فهي ليست عاصمة للمخالف والظالم، بل كل من يخالف ينال الجزاء، ثم كان الحسم عندما كانت المخالفة، ولهذا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيانة بعض فرق اليهود التي دخلت تحت الوثيقة -اختيارًا- عاقبها عقابًا شديدًا عند المخالفة، كما حصل مع بني قينقاع[67]، وبني النضير[68]، وبني قريظة[69].

المبحث الثالث: مظاهر التأسيس للتعايش الحضاري

عند الحديث عن التعايش الحضاري، أو عندما يقال: "إن شعبًا ما أو أمةً ما يتعايش أفرادها حضاريًا، ويتجلى فيها التعايش الحضاري"، تقفز إلى أذهاننا عدد من التساؤلات، هي: ما هو التعايش الحضاري؟ وما هي أسسه؟ وما هي مظاهره؟ ثم هل عرف المجتمع الإسلامي التعايش الحضاري؟ وهل هذه الوثيقة أسست للتعايش الحضاري كما نفترض ونتصور أو ندعي؟ وهي تساؤلات موضوعية تستحق النقاش، وتتطلب الإجابة، ولأن المساحة المتاحة في هذا البحث لا تفي بالإجابة على كل هذا الكم من التساؤلات، فسنكتفي بالإجابة المباشرة عن سؤال المظاهر، والذي تصورنا وجوده نظريًا في الوثيقة، ومارسه المجتمع الإسلامي عند التأسيس، وما بعده، حتى ضاقت الدائرة على تلك المظاهر، وغابت في خضم العسف والخسف الذي حدث في المجتمع الإسلامي بسبب الاستبداد الذي ضيق التعايش الحضاري بين الناس وفي قلوبهم.

ثم إن بعض التساؤلات سيتم الإجابة عنها بطريقة غير مباشرة؛ لذلك نقول: لم يتوقف الفكر الإسلامي عن الإنتاج والتعديل والتجديد والإضافة في الأفكار، غير أن الثوابت تبقى ثوابت، وقد أدرك ذلك المصطفى صلى عليه وسلم بتوجيه من الوحي المزكَّى، فأنتج بنود تلك الوثيقة، فكانت بهذه العظمة والحبكة القانونية التي لم يسبق لها مثيل[70].

بل إن المبادئ السياسية التي جاءت بها البشرية بعد ذلك استقت معظمها من تلك الوثيقة بالرجوع المباشر أو غير مباشر، ومن القضايا ذات الأثر المستمر في المجتمع قضية التعايش السلمي الذي يمثل الصورة الحضارية للمجتمع بكل أبعادها[71]، فكل نظام مهما بلغت قوته لا يؤسس لهذه القضية، ولا يسعى لتثبيتها والسير فيها بصدق يكون مصيره الزوال، ويظهر الاهتمام بها من خلال بعدين لا ثالث لهما، أحدهما: البعد التنظيري، ونعني به التنصيص على القضايا في دستور الدولة، وأدبياتها السياسية والثقافية والفكرية، فإذا نصت الدولة على ذلك دستوريًا، ونصت على ذلك ثقافيًا ورُفِع ذلك المنصوص إلى مستوى المقدس الذي لا يجوز المساس به تعديلًا أو تغييرًا أو سخرية، فإنه يترسخ في الضمير ويعيش مع الإنسان في كل جوانحه، ويحرص على تمثله في تفكيره وفي منتجه الثقافي والفكري، لذلك، فإن الدول تحرص في دساتيرها على النص على فكرة التعايش السلمي في المجتمع بأكثر من تعبير. والبعد الآخر هو البعد التطبيقي، وهو الذي يُصَدِّق البعد التنظيري؛ لأن البعد التنظيري لا قيمة له إذا كان البعد التطبيقي غير موجود، لذلك نجد القرآن يعبر عن بغض الله تعالى لمخالفة العمل للقول بعبارة أضافها إلى الله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ (الصف2-3)،قال السمرقندي: "كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ، يعني: عظم بغضًا"[72]، وقال أبو منصور الماتريدي: "المقت: البغض، ومن استوجب مقت اللَّه، لزمه العقاب عنه لا محالة"[73]، ولا شك أن الفِطر السليمة تجنح إلى من وافق عمله قوله، والناس عندما تقيّم القادة، وتقيّم من يتصدر الناس إنما تقيّم ما يفعلون، ومدى موافقته لما يقولون -غالبًا-.

وفي هذه الوثيقة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم أسس للتعايش الحضاري بين كل فئات المدينة بطريقةٍ منهجيةٍ وعمليةٍ لم يسبق لها مثيل[74]، ففي البند رقم (25): "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، ليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته"، وكذا ما بعد هذا البند إلى البند (35).

ويمكن رصد مظاهر التعايش الحضاري في هذه الوثيقة، وفي سلوك الدولة الإسلامية بعد إبرامها، بوصفها عقدًا اجتماعيًّا[75] ينظم علاقة فئات مجتمع المدينة بعضها ببعض في عدد من المظاهر، أهمها من وجهة نظرنا ما يأتي:

1- العدل

العدل سمة للدولة التي انبثقت من الأمة، وحكَّم قادتها مصلحة المجتمع على مصالحهم الشخصية، ومعلوم أن العدل علامة رشد في المجتمع، فقد نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارة مشهورة فقال: "ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام"[76]، ولا يماري أحد في مكانة العدل في إقامة الأمم، ولما ننظر إلى الوثيقة نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع معالم العدل فيها بما يضمن التعايش الحضاري بين الفئات، فأكد على المرجعية الواحدة وسيادة النظام، ووقوف كل فئات المجتمع في بوتقة واحدة في نيل الحقوق وتنفيذ الواجبات، وحفظ كرامة كل طرف وحقه، فعند النظر في البند(15) الذي نص على: "أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"، والبند (16) الذي نص على: "أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، والبند (37 أ-) الذي نص على: "أن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، والبند(37ب-) الذي نص على: "أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم"، والبند (38) الذي نص على: "أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

كل هذه النصوص واضحة الدلالة في توطين العدل الذي قصدته الوثيقة بين أطرافها[77].

وكل هذه النصوص، وغيرها تشير بوضوح إلى العدل باعتباره من المظاهر الرئيسة للتعايش الحضاري، إذ بدونه يختل المجتمع، ويغيب الرشد، ويحل الغي محله.

2- المساواة

الإحساس بأن النظام والقانون مبني للتطبيق على كل مكونات المجتمع دون التمييز بينهم استنادًا إلى عرق أو لون أو عقيدة أو جنس يبعث على الطمأنينة، ويمنح المجتمع قدرة على الإنتاج والإبداع، والتأسيس الحضاري، ثم إن رؤية النظام والقانون يسير في المجتمع سيرًا كاملًا يجعل

المجتمع مجتمعًا متعايشًا، وهذا ما أراده الإسلام من كل سكانه في ظل نظرية المواطنة المتساوية[78]، وهي التي انطلق منها الإسلام في التعامل مع مواطني الدولة[79] على المشتركات التي يشترك فيها غالبية المجتمع مع الرعاية التامة لحقوق الأقليات مهما قل وجودها في المجتمع، وهذه الصورة تظهر جلية في بنود الوثيقة، حيث نصت على مشتركات يشترك فيها غالبية السكان، ونصت على خصوصيات المكونات المجتمعية الصغيرة، وفق الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وبالنظر في البند (13) الذي نص على: "أن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم[80] أو إثمًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه، جميعًا ولو كان ولد أحدهم"، والبند (15) الذي نص على: "أن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"، والبند (16) الذي نص على: "أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، وكذا البند (24) الذي نص على: "أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"، وكذا البنود من (25) حتى (35)، والبند (46) الذي ذكر المساواة، حيث نص على: "أن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره"، فكل هذه النصوص تشير بوضوح إلى المساواة بين أطراف الوثيقة في الوطن الواحد[81]، وهي غاية من غايات الأمم والشعوب.

3- الانفتاح المتوازن

نعني بالانفتاح المتوازن التواصل البيني بين فئات المجتمع بما يحقق مصالحها، ثم الانفتاح مع المحيط الإقليمي للمجتمع ثم الانفتاح الدولي، وهذا الانفتاح الذي أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينت معالمه هذه الوثيقة، هو الانفتاح الذي يركز على المصالح المشتركة والمتبادلة دون التفريط بالثوابت العقدية[82]. ومعلوم أنه كلما ركزت فئات المجتمع على المصالح المشتركة، فإن ذلك يؤدي حتمًا إلى استقرار المجتمع، وهذا ما توصلت إليه البشرية اليوم في دساتيرها وقوانينها مع تعدد الإثنيات في القطر الواحد، ولذلك نجد البند (45) ينص على: "أنهم إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذ دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين". فهذا النص يدل على الانفتاح المتوازن بين فئات المجتمع، ويشير إلى الانفتاح المتوازن مع محيط الدولة.

4- ضمان العيش المشترك

ضمان العيش المشترك لكل الفئات داخل المجتمع من أساسيات عمل الدولة، وغاية من غايات الدساتير والقوانين في العالم، ومن أجل العيش المشترك وُقِّعت الاتفاقات العالمية، فالعيش في بقعة من البقع يجعل كل ما في تلك البقعة محل شراكة بين كل الفئات؛ لذلك فقد حددت الشرائع السماوية، والأنظمة والقوانين الوضعية القواعد الضامنة للعيش المشترك في إطار كل مجتمع وبين الشعوب والأمم المختلفة، وعند النظر في بنود الوثيقة نجد أن أساسها وغايتها تظهر في توفير الأرضية الصالحة للعيش المشترك، على اعتبار أن الوثيقة هي دستور الدولة الجديدة، ولا بد من التأكيد قولًا وفعلًا على العيش المشترك [83]، فعلى سبيل المثال البند (46) نص على: "أن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره"، فهو وغيره يدل على احترام العيش المشترك، وضمانه بين كل مكونات المجتمع الذين شملتهم الصحيفة، ومن تبعهم والتحق بهم.

5- احترام الحقوق

عندما تُعرف الحدود وتتمايز الملكيات، فإن الفرد يعيش في طمأنينة تامة، على اعتبار أن حقه تم حفظه وفق نظام الحقوق والواجبات، وحساسية الحق في المجتمع دقيقة جدًا، ومن ثم فإن معيار الاستقرار والحفاظ على بنية المجتمع ينطلق بصفة أساسية من الحفاظ على الحقوق، وفرض التوازن الدقيق بين الحقوق والواجبات، وهذا ما أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا أن كل طرف من الأطراف يتطلب منه معرفة حقه والوقوف عنده [84]، فالبنود من (24) إلى (35) تنص بوضوح على الحقوق والواجبات بشكل دقيق.

الخاتمة:

ما من شك في أن وثيقة المدينة من الوثائق المهمة التي أثرت الحياة الفكرية والسياسية في الحياة الإسلامية الأولى في زمن الرسالة، وما بعدها، وما يزال المشرعون والفقهاء والباحثون

يستلهمون منها المفاهيم المختلفة، كلٌّ في مجاله، وقد عاش الباحثان في هذا البحث يقلبان نصوصها وما كتبه الكتاب عنها، وخرجا بعددٍ من النتائج أهمها:

1- أن الوثيقة لم تكن نصوصًا مغلقة تختص بزمن ومكان دون غيرهما، وليس فيها ما يحول دون تطويرها، بل نستشف بوضوح أنها عامة منفتحة على كل من لحق بالمدينة باعتبارها دولة، كما في البند رقم (1).

2- أن نصوص الوثيقة تحمل في طياتها عددًا كبيرًا من المقاصد الاجتماعية التي يمكن من خلالها التأسيس للتعايش الحضاري المتوازن.

3- أن نصوص الوثيقة أسست لعدد كبير من المقاصد السياسية.

4- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صياغة الوثيقة كان يدرك إدراك السياسي والقائد ما لهذه الوثيقة من شأن في الحياة الإسلامية.

5- أكدت الوثيقة بوضوح على الحقوق الفكرية والعقدية والاقتصادية للموقعين عليها ومن التحق بهم، وهذا يؤكد الأبعاد السياسية والاقتصادية التي يمكن استشفافها من نصوص الوثيقة.

6- الوثيقة شملت المختلف في العقيدة، والمختلف في البيئة، وهذا يؤكد على قدرة الطرح الإسلامي على التعايش مع كل الإثنيات التي تسكن مع معتنقي هذا الدين.

وأخيرًا:

إن الوثيقة من الوثائق المهمة التي دُرست في كثيرٍ من الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع ذلك فكل باحث يجد بغيته في موادها، والكل مجمع على أنها من أوائل الوثائق السياسية، إن لم تكن أولها على المستوى الإنساني، التي تنص على عدد من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الهوامش والإحالات:

([1]) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 168/1، حديث رقم (427). كِتَابُ الصَّلاَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. مسلم، صحيح مسلم: 63/2، حديث رقم (1191)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) جزء من خطاب الثقة الذي ألقاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد تولي منصب الخلافة، رواه معمر بن راشد، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ الجامع "منشور ملحقًا بمصنف عبدالرزاق"، ابن راشد، جامع معمر بن راشد. الصنعاني، المصنف: 42/4.

(3) ابن حنبل، المسند: 474/38، مسند أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وفي معجم الطبراني عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، الطبراني، المعجم الأوسط: 86/5.

(4) الرازي، المحصول في أصول الفقه: 174/5. الإبياري، التحقيق والبيان: 425/2.

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 41/1.

(6) الحميري، شمس العلوم: 574/1.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 1 /268. ابن منظور، لسان العرب: 3/ 89. الرازي، مختار الصحاح: 37.

(8) الذبياني، ديوانه: 2/ 147.

(9) الأزهري، تهذيب اللغة: 2/ 145.

(10) الكفوي، الكليات: 249.

(11) مسعود، الرائد معجم لغوي عصري: 176.

(12) والنص في المسند هكذا "مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ" عن عبدالله بن مسعود، ابن حنبل، المسند: 302/7، حديث رقم (4269)، وقال المحقق شعيب الأرنؤط إسناده ضعيف، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس بلفظ مقتصد، وكلاهما ضعيف انتهى، العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: 892/2.

(13)الفراهيدي، كتاب العين: 54/5. الأزدي، جمهرة اللغة: 2/ 656. الازهري، تهذيب اللغة: 8/ 274. الفيومي، المصباح المنير: 504/2.

(14) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: 37.

(15) الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 530. الزبيدي، تاج العروس: 15/ 402.

(16) الزبيدي، تاج العروس: 402/15. الذبياني، ديوانه: 40.

(17) الجرجاني، التعريفات: 50.

(18) بلعز، فلسفة التعايش ودورها في التنوع الثقافي: 599، 615، 602.

(19) إبراهيم، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي: 2/ 1316.

(20) العفراوي، التعايش الحضاري: 286، 314، 295.

(21)الصبحي، مرويات الوثائق المكتوبة: 225.

(22) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(23) عبد، التعايش السلمي في المدينة في ضوء الصحيفة: 576، 606، 586.

(24) العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة: 107.

(25) النصر الله، وثيقة المدينة في رؤى الاستشراق: 209.

(26)الغضبان، فقه السيرة النبوية: 368.

(27) فقد أسماها الشيخ عزمي نصار دستور المدينة المنورة، في مقال نشره في مجلة هدي الإسلام التابعة لوزرة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المملكة الأردنية الهاشمية، مج60، ع1، حزيران، 2016م: 99-110، وأسماها خليل عثامنة، وثيقة إنشاء الأمّة أو دستور المدينة، عثامنة، ملاحظات حول مفهوم الأمّة: دورها ومكانتها بين الأمم: 45-60، وقال المستشرق الروماني جيورجيو: "هذا الدستور اثنين وخمسين بندًا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية" جيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، 192، وكثير من الكتاب المعاصرين يطلقون عليها مسمى الدستور، ينظر أيضا: السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية: 58.

(28) الشمالي، السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي: 106.

(29) مسمى المهاجرين والأنصار، مسمى قرآني فقد ورد في سورة التوبة في موضعين قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ (التوبة، 100) وقوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ﴾ (التوبة، 117)، ولا شك في أن النصان يقصدان هذه الثنائية من الصحابة الذين شكلوا اللبنة الأولى للمجتمع المسلم، ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: 434/14.

(30) ظهرت هذه الثنائية بشكل عصبي في غزوة بني المصطلق حينما احتك غلام أنصاري، مع غلام مهاجري، وأراد عبدالله بن أبي استغلال هذه الحادثة لإثارة العصبية ضد المهاجرين، وقال قولته المشهورة "وَاللهِ مَا عِزُّنَا وَجَلَابِيبُ قُرَيْشٍ هَذِهِ، إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ" وقد أسماها القرآن كلمة الكفر، ثم ظهرت بشكل خفيف في بيعة السقيفة، ولم تستمر كمكون سياسي لذوبان كل مكونات المجتمع في إطار الدولة، ينظر: البيهقي، دلائل النبوة: 4/ 52. الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: 197/3. ابن الأثير، الكامل في التاريخ: 187/2.

(31) المباركفوري، الرحيق المختوم: 181. الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: 323.

(32) نعني بمجتمع النشأة: المجتمع الذي يتكون من مجموعات متناثرة تحاول أن تنسق فيما بينها للعيش على بقعة معينة ليس لها سابق عهد بالنظم الادارية والسياسية.

(33) لذلك نلاحظ أن الوثيقة لم تغفل هذا فذكرت أسماء المجموعات التي دخلت تحت الوثيقة، وصلت إلى سبعة عشر مجموعة، وهي مجموعات قد تختلف في بعض عاداتها وتقاليدها عن بعضها الآخر.

(34) كاطع، وآخرون، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري 83.

(35) أبو عودة، وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية: 52. العقيلي، الأمن الفكري في دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب: 170.

(36) الشعيبي، وثيقة المدينة: 36.

(37) السيد، آفاق المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر: 282.

(38) الشعيبي، وثيقة المدينة: 55.

(39) العمري، أفاق الحرية: 190.

(40) كان بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يملك القوة الصاعدة أن يوحد الناس بقوة السلطة وقوة السيف وتخضع له القبائل ويؤسس دولة المتغلب.

(41) زريق، الشورى في الإسلام: 57.

(42) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: 31/1.

(43) علي، وكاطع، وثيقة المدينة التأصيل الإسلامي للعدالة: 83.

(44) أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: 316.

(45) ومعنى لَا يوتغ إِلَّا نَفسه: أَي لَا يهْلك، ابن الجوزي، غريب الحديث: 2 /452.

(46) الشاهين، وحدة الأمة في عصر الرسالة: 36.

(47) شتّا، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: 91.

(48) غليون، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة: 118.

(49) العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة: 119.

([50]) العيساوي، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها: 134.

([51]) عبد، التعايش السلمي في المدينة في ضوء الصحيفة: 595.

([52]) العرداوي، فلسفة التعامل مع الآخر على ضوء وثيقة المدينة: 191- 202، 206.

([53]) السليمان، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة: 83.

([54]) بو علام، قراءة في حقوق المواطنة: 613-630.

([55]) عبدالكريم، آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية: 429-446.

([56]) إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: 119.

([57]) الحميدي، التاريخ الإسلامي: 92/3.

([58]) ابن بيه، تأصيل السلم وإسهام الإسلام فيه: 41.

(59) الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: 102.

([60]) الحميدي، التاريخ الإسلامي: 48/2.

(61) سعيد، مقاصد الشريعة: 96.

(62) أخرجه: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 112/1، حديث رقم (45).

(63) الصبحي، مرويات الوثائق المكتوبة: وثيقة المدينة البنود: 4-11.

(64) شاهين، النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز: 21-52.

(65) نفسه، الصفحات نفسها.

(66) السفياني، المحكمات في الشريعة الإسلامية: 65، 101.

(67) بنو قينقاع كانوا يسكنون أطراف المدينة، وكانت أول الجماعات اليهودية الموقعة على الوثيقة خروجًا وإعلانًا للعداوة والتمرد، وهم في الأساس لم يتوقفوا لحظة عن إحداث الشقاق وإثارة المشكلات بين صفوف المسلمين، وكانوا مصدر إيحاء وتوجيه للمنافقين، وتأييد وتشجيع للمشركين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغاضى عن تلك الأفعال طمعًا في أوبتهم وحفاظًا على وحدة المجتمع الأمر الذي أغراهم في التمادي، وأكبر فعلة ما قام به أحد السفهاء منهم بالتحرش بالمرأة المسلمة التي دخلت سوقهم، فتمنعت وزجرته، فقام أحدهم وهو الصائغ الذي أرادت أن تبتاع منه بربط ثوبها على ظهرها، فلما قامت انكشف جسدها، فصرخت واستنجدت، فقام أحد المسلمين فقتل الصائغ الذي تسبب بالحادث، فتكاثر عليه اليهود، فقتلوه، ثم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ردهم عن غيهم وذكرهم بالعهد، فتمنعوا، وقالوا قولتهم المشهورة لا يغرنك أنك لقيت أناسًا لا خبرة لهم بالقتال يقصدون قريشًا في بدر، فرفضوا دعوته للصلح وتبجحوا، فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى استسلموا، ونزلوا عند حكمه الذي حكم بطردهم من المدينة، ينظر: اليعمري، عيون الأثر: 1/ 343.

(68) بنو النضير قبيلة يهودية، كانت تسكن جنوب المدينة المنورة، وفي السنة الرابعة للهجرة في ربيع الأول جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إليهم ليطلب منهم معاونته في دية قتيلين وفق بنود الوثيقة، فأردوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعاد إلى المدينة، وأرسل إليهم طالبًا منهم الخروج من المدينة، فتحصنوا وحاصرهم عدة ليالي، وبعد الحصار طلبوا إجلاءهم عن المدينة، فوافق الرسول شرط أن يأخذوا فقط، ما تحمله الإبل من دون السلاح. ينظر: ابن حزم، جوامع السيرة النبوية: 144. النمري، الدرر في اختصار المغازي والسير: 164.

([69]) وقَّع العهد مع النَّبي صلى الله عليه وسلم عن يهود بني قريظة كعب بن أسد، وكان يريد الوفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا واضح من حواره مع حيي بن أخطب زعيم بني النضير، غير أن حيي ظل يفتل فيه حتى أقنعه بنقض العهد مستغلًا حصار قريش وبعض القبائل العربية فوقع كعب في الخيانة، وبرئ ممَّا كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من عهد، وتناهى الخبر إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى يهود يتثبَّت من الأمر، فكان خبر النقض صحيحا، فاشتدَّ البلاء على المسلمين من حِصار قريش ومَن معها، ومن غَدْر اليهود، فكفى الله المؤمنين الأحزاب، فصدروا عن المدينة، ثم رجع رسول الله وأمر المسلمين بحصار بني قريظة، وتمت هزيمتهم، وقتل مقاتليهم. ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية: 233/2.

([70]) علي، وآخرون، وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري: 31.

([71]) أحمد، مظاهر التعايش الاجتماعي في الإسلام: 428- 460.

([72]) السمرقندي، بحر العلوم: 3/ 357.

([73]) الماتريدي، تفسير الماتريدي: 9/ 628.

([74]) عدلاوي، أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة: 79-101.

([75]) جياد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة: 157.

([76]) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 29. ينظر: ابن تيمية، الاستقامة: 247/2.

([77]) خليل، الأبعاد التاريخية والاجتماعية لصحيفة المدينة: 138-163.

([78]) الشاهين، وحدة الأمة في عصر الرسالة: 44.

([79]) جيو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله: 193.

([80]) ومعنى الدسيعة طلب دفع على سبيل الظلم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 85/8.

([81]) العبيدي، وثيقة الدولة طبيعتها ووظائفها: 293-308.

([82]) العمري، آفاق الحرية: 81.

([83]) بو علام، قراءة في حقوق المواطنة: 613-629.

([84]) اليعقوبي، وثيقة المدينة وأهم الأسس الإدارية التي تضمنتها: 137-163.

قائمة المصادروالمراجع:

1) إبراهيم، عبدالصمد محمد، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، المجلة العلمية، كلية اللغة العربية بأسيوط، مصر، ع36، ج2، 2017م.

2) الأبياري، علي بن إسماعيل (ت.616 ه)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 2013م.

3) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت.630ه)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1997م.

4) أحمد، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تعليلية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1992م.

5) أحمد، هند عبدالله، مظاهر التعايش الاجتماعي في الإسلام دراسة وصفية تحليلية، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، جمهورية العراق، ع8، 2011م.

6) ابن إدريس، عبدالله عبدالعزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1982م.

7) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت.321ه)، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

8) الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت.370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

9) الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

10) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت.256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

11) بلعز، كريمة، فلسفة التعايش ودورها في التنوع الثقافي، مجلة آفاق علمية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، مج11، ع3، 2019م.

12) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت.458هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، ط1، 1988م.

13) ابن بيه، عبدالله، تأصيل السلم وإسهام الإسلام فيه، مجلة السلم، تصدر عن مركز تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الإمارات، ع1، 2018م.

14) ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم (ت.728هـ)، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

15) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت.728هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1418هـ.

16) الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف (ت.875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

17) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت.816هـ)، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1983م.

18) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت.597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

19) جياد، خالد عليوي، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة الرابعة، ع2، 2012م.

20) جيو، كونستانس جيور، وزير خارجية رومانيا السابق، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1983هـ.

21) الحميدي، عبدالعزيز، التاريخ الإسلامي، مواقف وعبر-السيرة النبوية-، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1998م.

22) الحميري، نشوان بن سعيد (ت.573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م.

23) خليل، عادل إسماعيل، الأبعاد التاريخية والاجتماعية لصحيفة المدينة، مجلة أبحاث البصرة -العلوم الإنسانية، جامعة البصرة، العراق، مج37، ع3، 2012م.

24) الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب المري (ت.604هـ)، ديوانه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

25) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن (ت.606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.

26) الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر (ت.666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1999م.

27) ابن راشد، معمر بن أبي عمرو (ت.153هـ)، جامع معمر بن راشد، منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

28) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني مرتضى (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م.

29) زريق، برهان خليل، الشورى في الاسلام، وزارة الاعلأم السورية، سوريا، ط1، 2016م.

30) الزلي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائي في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، دار نشر حسان، طهران، ط1، 2014م.

31) سعيد، علي موانجي، مقاصد الشريعة في عقوبة القتل قصاصا مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م.

32) السفياني، عابد بن محمد، المحكمات في الشريعة الإسلامية وأثرها في وحدة الأمة وحفظ المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مج13، ع26، 1998م.

33) السليمان، سليمان صالح، حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م.

34) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت.373هـ)، بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

35) السيد، رضوان، آفاق المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة السلم، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، الإمارات، ع1، 2018م.

36) شاهين، رياض مصطفى أحمد، النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الجامعة الإسلامية (الدراسات الإنسانية)، غزة، مج12، ع2، يونيو 2004م.

37) الشاهين، محمد عمر أحمد، وحدة الأمة الإسلامية في عصر الرسالة مقوماتها وتكوينها، بحوث مؤتمر وحدة الأمة الإسلامية مفهومها ومعوقاتها، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2006م.

38) شتّا، أحمد عبدالونيس، السنة النبوية كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المداخل المنهاجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

39) الشعيبي، أحمد قائد، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع110، 2006م.

40) الشمالي، ياسر أحمد، السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي (حديث من تقرب إلى بشبر تقربت إليه ذراعا) نموذجًا، مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، مج38، ع1، 2011م.

41) الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

42) الصبحي، محمد بن عبدالله، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه جمعا ودراسة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2009م.

43) الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، ط7، 2008م.

44) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت.360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

45) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت.310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

46) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت.456هـ)، جوامع السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

47) عبد، عبدالله خلف، التعايش السلمي في المدينة في ضوء الصحيفة (وثيقة المدينة)، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، ع10، 2015م.

48) عبدالكريم، أسعد عبدالوهاب، آليات التعددية السياسية وعلاقتها بالديمقراطية، مجلة جامعة تكريت، القانونية والسياسية، العراق، السنة 5، مج1، ع19، 2013م.

49) العبيدي، مهدية صالح، وثيقة الدولة طبيعتها ووظائفها، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ع44، 2012م.

50) عثامنة، خليل، وثيقة إنشاء الأمّة أو دستور المدينة ملاحظات حول مفهوم الأمّة - دورها ومكانتها بين الأمم، مجلة المجمع، الأكاديمية القاسمية، فلسطين، ع12، 2018م.

51) عدلاوي، علي، أسس التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع1، 2010م.

52) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم الحسين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، دار طبرية، الرياض، ط1، 1995م.

53) العرداوي، خالد عليوي، فلسفة التعامل مع الآخر على ضوء وثيقة المدينة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، مج8، ع28، 2013م.

54) العفراوي، إيمان نعيم، التعايش الحضاري وانعكاساته الاجتماعية والفكرية والثقافية دراسة في المفهوم والواقع، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، جامعة البصرة، العراق، مج37، ع2، 2011م.

55) العقيلي، عايد بن مسفر، الأمن الفكري في دعوة الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه وآثاره دراسة عقدية، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، السعودية، 1436هـ.

56) بو علام، عبدالعالي، قراءة في حقوق وواجبات المواطنة من خلال وثيقة المدينة المنورة، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة غرداية، الجزائر، ع11، ديسمبر، 2015م.

57) علي، إيناس عبدالسادة، قاطع، سناء كاظم، وثيقة المدينة - التأصيل الإسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حل الصراع، بحث ضمن كتاب: وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، جامعة الكوفة، العراق، ط1، 2014م.

58) العمري، أكرم ضياء، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، المجلس العلمي، إحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1983م.

59) العمري، علي بن حمزة، أفاق الحرية، الأمة للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2014م.

60) أبو عودة، أحمد منصور، وحدة الأمة الإسلامية في السنة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.

61) العيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، دار الصحابة، الشارقة، ط1، 2006م.

62) غضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2، 1992م.

63) غليون، علي عبدالله، أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، مجلة البحوث الأكاديمية، الأكاديمية الليبية، مصراته، ع3، الأحد، كانون1/ديسمبر، 2019م.

64) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

65) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت.170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ت.

66) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت.817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 2005م.

67) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت.770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

68) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1987م.

69) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1423هـ.

70) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت.1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م.

71) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (ت.333هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

72) المباركفوري، صفي الرحمن (ت.1427هـ)، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط21، 2010م.

73) مسعود، جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1992م.

74) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت.711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

75) نصار، عزمي، دستور المدينة المنورة، مجلة هدي الإسلام، وزرة الأوقاف والشؤون والمقدسات، المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، مج60، ع1، حزيران، 2016م.

76) النصر الله، جواد كاظم، الكعبي، شهيد كريم محمد، دراسات ورؤى استشراقية في التاريخ الإسلامي، المركز الإسلامي للدراسات الإسلامية، النجف، ط1، 2022م.

77) النمري، يوسف بن عبدالبر، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1403هـ.

78) ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب (ت.213هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1955م.

79) اليعقوبي، حاتم كريم جياد، وثيقة المدينة وأهم الأسس الإدارية التي تضمنتها لبناء الدولة الإسلامية، حولية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، المنتدى الوطني للفكر والثقافة، العراق، مج5، ع11، 2012م.

80) اليعمري، محمد بن محمد بن أحمد (ت. 734هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط1، 1993م.

81) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1998م.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
  Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi.....7
- "Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
  Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman.....39
- The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
  Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan.....79
- A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
- Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed.....123
- Woman Travelling by Plane and the Problem of Maḥram An Intentional Reading
  Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad.....155
- The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
  Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi.....179
- The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
  Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid.....200
- Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
  Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi.....259
- The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
  Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy.....283
- Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
  Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi.....332
- Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of the Theory of Civilization Cycle
  Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi.....373
- The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected Models
  Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli.....403
- Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman.....431
- The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
  Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi.....460
- The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
  Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i.....491
- Parenting Styles and their Impact on Children
  Khaled Zaid Al-Shami.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March : 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

22